في غير هذا وهو تخته ارطال وبطل بيع المسيل وهبته وصح في الطريق اي صح البيع
والهبة في الطريق قيل ان اريد رقبة المسيل والطريق فمقدار ما يسيل الماء مجهول فلا يجوز
فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم وان لم يبين فهو مقدر بعرض باب الدار كذا في باب القسمة
فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد حق التسييل فان كان على الارض فمجهول لما مر وان كان
على السطح فهو حق التعلي وهو حق متعلق بعين لا يبقى وحق المرور فيه روايتان وجه البطلان
انه غير مال ووجه الصحة انه حق معلوم متعلق بعين باق وامر المسلم ببيع الخمر
او الخنزير وشرائهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده فقد لو امر عطف على الضمير
المرفوع المتصل في قوله وصح وهذا العطف جائز لوجود الفاصل وهو قوله في الطريق وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لان الموكل لا يليه فلا يولي غيره وله ان العاقد هو الوكيل
يتصرف باهليته والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع
فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين
او لمبيع يستحق اي يكون المبيع اهلا لاستحقاق النفع بان يكون ادميا فظهر ان قوله ولا نفع فيه لاحد
اراد به لاحد من العاقدين والمبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق
النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة لا يكون هذا الشرط مفسدا كشرط ان يقطعه البائع
ويخيطه قباء او يحذو نعلا او يشركه اي يجعل النعل شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع للمشتري وصح في النعل استحسانا اي انما يجوز في النعل للتعامل والقياس
انه لا يجوز او يستخدمه شهرا اي يستخدمه البائع شهرا وهذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع للبائع او يعتقه او يدبره او يكاتبه هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع
وهو اهل لاستحقاق النفع وبيع امة الا حملها عطف على شرط لا يقتضيه العقد الاصل
ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما يصح افراده فانه
من توابع الشيء فيكون داخلا في المبيع تبعا له فاستثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه العقد
فيكون مفسدا والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اي ان لم يعرفا ذلك
وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز القطاف جني الثمر من الاشجار والجزاز
قطع الصوف عن ظهر الغنم ويكفل اليها اي يجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة
اليسيرة متحملة في الكفالة وصح ان اسقط الاجل قبل حلوله اي ان اسقط هذه الآجال المجهولة

قبل حلوله لما

قبل حلوله لما ينقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان الحكم في البيع الباطل ان المبيع انه هلك في يد المشتري
فعند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء واما حكم
البيع الفاسد ففي المتن شرع في احكامها فقال فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضاء
بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه فان قيل
كلامنا في البيع الفاسد فيكون كل من عوضين مالا البتة اذ لو لم يكن كان البيع باطلا قلنا
قد يذكر الفاسد ويراد به الباطل كما في اول باب بيع الغدور من جعل البيع بالميتة فاسدا وهو
باطل فلهذا قال كل من عوضيه مال احترازا عن الباطل يشمل الفاسد الباطل يكون هذا القيد مخرجا
له عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا على انه قد يكون البيع فاسدا مع انه لا يكون كل من عوضين
مالا كما اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد عندهما حتى يملكه بالقبض وتجب القيمة
ولزمه مثله حقيقة او معنى ان هلك في يد المشتري وجب عليه المثل حقيقة في ذوات الامثال
والمثل معنى وهو القيمة في ذوات القيم ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك
المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين اراد بالفساد في صلب
العقد الفساد الذي في احد العوضين ولمن له الشرط ان كان للشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية
ذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد واما عندهما فلكل واحد حق الفسخ لان الفسخ لحق الشرع
لا لحق المتبايعين فانهما راضيان بالعقد فان باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه
صح وعليه قيمته ويسقط حق الفسخ لانه تعلق به حق الغير وانما يفسخ حقا لله تعالى وحق
العبد يرجح حق العبد لحاجته ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه اي البائع اذا فسخ البيع الفاسد
لا يأخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ فان مات فالمشتري
احق به حتى يأخذ ثمنه اي باع شيئا بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البائع
فللمشتري حق حبس المبيع حتى يأخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البائع وطاب للبائع ربح
ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به صورة المسئلة باع جارية بيعا
فاسدا بالدراهم او الدنانير وتقابضا فباع المشتري الجارية وربح لا يطيب له الربح وان
ربح البائع في الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه خبث
بسبب فساد الملك وفي فساد الملك شبهة عدم الملك فالشبهة ملحقة بالحقيقة
في الحرمة فان النبي عليه السلام نهى عن الربح والريبة واما الدراهم والدنانير فغير متعينة في العقد

Copyright © King Saud University